

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال في الفروع وتقتل البهيمة على الأصح .
- وقطع به الخرقى وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والوجيز وغيرهم .
- واختاره الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافيهما .
- وقدمه في المغني والشرح والنظم وغيرهم .
- قال أبو بكر الاختيار قتلها فإن تركت فلا بأس انتهى .
- وعنه لا تقتل .
- قدمه في المحرر والحاوي الصغير .
- وأطلقهما في الرعايتين .
- وقيل إن كانت تؤكل ذبحت وإلا فلا .
- تنبيه محل الخلاف عند صاحب المحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم إذا قلنا إنه يعزر
- فأما إن قلنا إن حده كحد اللوطي فإنها تقتل قولاً واحداً واقتصر عليه الزركشي .
- وظاهر كلام الشارح وجماعة أن الخلاف جارٍ سواء قلنا إنه يعزر أو حده كحد اللوطي \$ فائدتان .
- إحداهما لا تقتل البهيمة إلا بالشهادة على فعله بها أو بإقراره إن كانت ملكه .
- الثانية قيل في تعليل قتل البهيمة لئلا يعير فاعلها لذكره برؤيتها .
- وروى بن بطة أن رسول الله ﷺ عليه أفضل الصلاة والسلام قال من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قالوا يا رسول الله ﷺ ما بال البهيمة قال لئلا يقال هذه هذه